

وسائل الشيعة

[153] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 21 - باب كراهة الصلاة في بيت فيه خمر أو مسكر (6194) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تصلي في بيت فيه خمر أو مسكر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن (1). ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (6195) 2 - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال: لا يجوز أن يصلى في بيت فيه خمر محصور في آنية. (6296) 3 - قال: وروي أنه يجوز. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث نجاسة الخمر (1).

(1) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 7 من الباب 15 من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب 28 من هذه الأبواب. الباب 21 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 392 / 24، وأورد مثله في الحديث 7 من الباب 38 من أبواب النجاسات. (1) التهذيب: 377 / 1568، والاستبصار 1: 189 / 660. (2) التهذيب 2: 220 / 864. 2 - المقنع: 25. 3 - المقنع: 25. (1) تقدم في الباب 38 من أبواب النجاسات. (*)